

الشركة السعودية للصناعات المتطورة

SAUDI ADVANCED INDUSTRIES COMPANY

النظام الأساسي

## الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة :

الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

2. الاستثمار في قطاع الصناعات البتروكيمياوية وقطاع الصناعات الزجاجية وقطاع الخدمات الصناعية وقطاع الخدمات والاستثمارات المالية الاستثمار في قطاع التعليم والصحة والصناعات الغذائية والاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الصناعي والطاقة النظيفة والصناعات المرتبطة بها، والاستثمار في براءات الاختراع وحقوق الامتياز العسكرية والمدنية، والاستثمار في صناديق رأس المال الجريء والتحوط، والاستثمار في خدمات الطاقة والتزود بالوقود، والاستثمار في قطاع النقل والخدمات اللوجستية، والاستثمار في قطاع السياحة والثقافة، والاستثمار في قطاع الإعلام والترفيه، والاستثمار في القطاع الرياضي، والاستثمار في قطاع المرافق العامة، والاستثمار في قطاع المواد الأساسية، والاستثمار في قطاع السلع الرأسمالية، والاستثمار في الخدمات التجارية والمهنية، والاستثمار في قطاع الخدمات الاستهلاكية .

3. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

4. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الى إستعمالها في تحقيق اغراضها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	سجل تجاري 1010068321
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25م

5. إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات الصناعات الإلكترونية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان إستمرار تطورها التقني.
6. تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها.
7. إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.
8. إكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
9. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، على أن لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن يُنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة: مدة الشركة :

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

## الباب الثاني: رأس مال والأسهم

### المادة السابعة: رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بـ (600.000.000) ريال سعودي (ستمائة مليون ريالاً سعودياً) مقسم الى (60.000.000) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل سهم منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.

### المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم أو تملكها:

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها تفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً كان حاضراً أم غائباً، وسواءً كان موافقاً على القرارات أم معارضاً لها. وقد إكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال والبالغة 60.000.000 سهم مدفوعة بالكامل.

### المادة التاسعة : أنواع الأسهم:

يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من أنواع الأسهم وتحويلها أو شراءها بحسب الأنظمة ذات الصلة، ومنح وإلغاء بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع القيود على بعض تلك الفئات بحسب الأنظمة ذات الصلة.

### المادة العاشرة : السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك التمويلية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويشترط لإصدار أدوات الدين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25م

### المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المختصة.

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يلحق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، ولمجلس الإدارة بيع السهم للمساهم الذي تخلف عن السداد في الفترة المحددة وبحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم :

تكون أسهم الشركة إسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وللشركة تغيير القيمة الاسمية للسهم لتكون أقل أو أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

### المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها :

1. يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو رهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

العامة غير العادية بالموافقة على الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه وحسب ما نصت عليه الأنظمة ذات الصلة ولا يكون لهذه الأسهم أصوات في جمعيات المساهمين .2. يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال :

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25م

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08هـ الموافق 2023/11/22م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

العادية لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه إذا كان حالاً او أن تقدم له ضماناً به إذا كان آجلاً.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية وفقاً لطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة الثامنة عشر: إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهائه بتوصية من المجلس للجمعية العامة أو إذا أدين بجريمه مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس.

وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا يتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار.

وفي حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال الا بعد انتخاب المجلس الجديد.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناءً على توصية لجنة الترشيحات على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	



الوزارة والهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يُعرض التعيين على الجمعية العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال المدة المحددة وفق الأنظمة ذات العلاقة لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة العشرون : صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ومنها: تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والجوازات والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وصناديق التنمية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرها من المقرضين وتعيين المحامين والمستشارين والوكلاء وعزلهم وتحديد أتعابهم ونطاق تكليفهم. إبرام العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجاز والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات وفتح الإعتمادات المصرفية والسحب والإيداع وتحرير السندات لأمر والكمبيالات والشيكات وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25م

1. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 100% من رأس مال الشركة المدفوع.
  2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.
  3. أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
  4. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها وفكها بما في ذلك مقر الشركة، مراعاة الشروط التالية:
    - أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
    - ب- أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.
    - ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
    - ث- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- وعلى المجلس أن يأخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) خمسون في المائة من مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
5. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
    - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
    - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين.
    - ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

تعيين وعزل المدراء والموظفين والعمال وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة والتعاقد معهم وتحديد صلاحيات أي منهم ومدة تعيينه وراتبه وبدلاته، وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. إعتقاد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

التي يضعها مجلس الإدارة. تأسيس شركات وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة، والمشاركة في الشركات القائمة والجديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال وخروج ودخول شريك أو أكثر وتغيير الكيان القانوني وأي تعديلات أخرى وتعديل وشطب وإستخراج السجلات التجارية والحصول على التراخيص اللازمة. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية. لمجلس الإدارة الحق في تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وذلك بموجب تفويض مكتوب أو وكالة شرعية.

#### المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينيه، أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.

#### المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة. ويجوز له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطائهم صلاحية تفويض الغير. ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر. ويحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 20	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس أربع إجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بأي طرق الأخطار المناسبة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، أو عندما يكون هناك أوضاع تستدعي عقد اجتماع طارئ. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة)، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان يُنيب غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- 1- لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.
  - 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن إجتماع محدد.
  - 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

#### المادة الخامسة والعشرون : مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 20

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتصويت)، مالم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

#### المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

#### المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة باشتمال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.

#### المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة الغير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 13 من 20	

قرارات في الأمور الداخلة في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أيًا من وسائل التقنية الحديثة أو حسب ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

#### المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط إن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 20

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة الثانية والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات العلاقة تصويتهم عليها.

#### المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### المادة الرابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة الخامسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، وتعيين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامع للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي تُتخذ وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.

### الباب الخامس: لجنة المراجعة

#### المادة السادسة والثلاثون : تشكيل لجنة المراجعة :

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل للجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافيها من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

#### المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت:

تشكل بقرار مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل للجنة،

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	



وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

### الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعيينه وتحدد أنعابه الجمعية العامة وتحدد مدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة عمله المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وللجمعية في كل وقت عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية وغير ذلك من الوثائق المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25 م

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الحادية والأربعون : الوثائق المالية :

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بالمدة التي تحددها الأنظمة ذات العلاقة.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة وفق المدة المحددة نظاماً.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أيّ من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثانية والأربعون : توزيع الأرباح :

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهمها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب ضوابط وإجراءات الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

ويجوز للشركة تجنب الاحتياطات الإلزامية وغيرها من الاحتياطات مع مراعاة الضوابط والإجراءات والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 18 من 20	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25م

### المادة الثالثة والأربعون : إستحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة - بحسب الحال - الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة - بحسب الحال - ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

### المادة الرابعة والأربعون : خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها، وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع الحسابات عند علم أيّ منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام.

## الباب الثامن: المنازعات

### المادة الخامسة والأربعون : دعوى المسؤولية :

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وبحسن نية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا

اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010068321	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25م

تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالاتي التزوير والاحتتيال - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقعها فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني - أيهما أبعد.

### الباب التاسع: حل الشركة وتصفيها

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر من الشركاء أو المساهمين أو غيرهم وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم والمدة المنصوص عليها حسب الأنظمة ذات العلاقة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

### الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة:

يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات المتطورة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/05/08 هـ الموافق 2023/11/22 م	سجل تجاري 1010068321
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/10/25م